المحاضرة الثالثة: السماع: مفهومه وشروطه وشواهده.

1/ مفهومه: السماع هو تلقي اللغة من أفواه فصحاء العرب، وتدوين شعرهم ونثرهم، والبقاء معهم أطول وقت ممكن لمراقبتهم في تعاملهم اللغوي.

ويعدّ السماع المصدر الأوّل من مصادر أصول النحو، والأساس الذي قامت عليه الدراسات النحوية في بواكيرها الأولى، والسماع هو الرواية، وذلك بأن يكون الراوي سمع نفسه بنفسه الرواية، فإن كان بينه وبين الرواية راوٍ أو أكثر، فيسمى ذلك رواية لا سماعا. فالسماع هو الأخذ المباشر للمادة اللغوية عن الناطقين لها، والرواية هي الأخذ غير المباشر للمادة اللغوية.

وقال ابن الأنباري في تعريفه للسماع: "السماع هو الكلام العربي الفصيح المنقول النقل الصحيح الخارج عن حدّ القلة إلى حدّ الكثرة"، وقال السيوطي: "هو ما ثُبت بكلام من يوثق بفصاحته، فشمل كلام الله تعالى، وكلام نبيه –صلى الله عليه وسلم– وكلام العرب قبل بعثه، وفي زمنه وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين، نظمًا ونثرًا، عن مسلم أو كافر، فهذه ثلاثة أنواعٍ، لا بد في كلّ منها من الثبوت."

2/ شروطه: النقل أو السماع هو ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن،ى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم، وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه إلى زمن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظما ونثرا عن مسلم وكافر...استنادًا على ما سبق، يتبين أن العلماء اشترطوا شروطا جعلوها أساسا للأخذ بموارد السماع من كلام الله عز وجل، والحديث النبوي وكلام العرب. وهي كالآتي:

-شرط التواتر الذي عُدّ دليلا قطعيا من أدلة النحو.

-شرط الاستعمال اللغوي الذي يعدّ كل ما خالفه شاذا مردودًا لا يقاس عليه.

-الأخذ عن أفواه العرب الخلص الفصحاء الأعراب، من سكان البادية خاصة.

3/ مصادره:

1-القرآن الكريم: هو أول المصادر، وهو كلام الله المعجز، المنقول إلينا بالتواتر، وهو أرقى مراتب الفصاحة، وهو حجة بقراءاته المتواترة والآحاد والشاذة. وقف منه العلماء موقفا موحدا في الاستشهاد به، ولم يثبت نقده أو تخطئته، والعلماء مجمعون على الاحتجاج به.

ويكاد النحاة يتفقون جميعا على أن القرآن الكريم هو الأصل الأول في الاستشهاد في النحو ولذلك جعله السيوطي في مقدمة المصادر في التعريف السالف الذكر لتواتره وقوة حجته. فالنحاة مجمعون على الاحتجاج به على اختلاف مآخذهم عن القراءات المخالفة لمجاري العربية وقياسها فمنهم من منع الاحتجاج بها ومنهم من أجاز. فالقراءات تختلف في درجة الصحة والتواتر ولذلك وضع علماء الأداء ضوابطا للقراءة الصحيحة التي يوثق بها وهي:

-صحة السند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

-موافقتها لرسم المصحف العثماني

-موافقتها العربية ولو بوجه.

2-الحديث النبوي الشريف: الحديث النبوي مقدّم على كلام العرب عند الفقهاء، لكنه عند النحاة بعد كلام العرب، لأن الأحاديث النبوية رويت بالمعنى، وغالب روائها كانوا أعاجم، والعلماء اختلفوا في الاحتجاج بالحديث النبوي، فبعضهم لم يجز الاحتجاج به، لأن غالب الروايات رويت بالمعنى دون اللفظ، وكثير من الرواة هم ممن لا يُحتج بلغتهم.

وبعض العلماء دافع عن الاحتجاج بالحديث، وقال بأن اختلاف الروايات للفظ الواحد في الحديث الواحد لا يكون مانعا للاحتجاج به، فقد يكون الحديث قد قيل في مناسبات مختلفة، فنقل كل راو ما سمعه.

وجمهور النحاة لا يحتج بالحديث النبوي، وإن كان الكثير منهم لم يصرّح بذلك، إلاّ أنهم لا يستدلون به في كتبهم. ومذهب آخر جوز الاستشهاد بالحديث، ومذهب آخر توسط بينهما.

إنّ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يُستدل منه بما ثبت منه أنه قاله عن اللفظ المروي، وذلك نادرًا جدا، إنما يوجد في الأحاديث القصار، على قلة أيضا، فإن غالب الأحاديث مرويٌ بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها، فرووها بما أدّت إليه عباراتهم فزادوا ونقصوا، وقدموا وأخروا، وأبدلوا ألفاظا بألفاظ، ولهذا ترى الحديث الواحة في القصة الواحدة مرويا على أوجه شتى بعبارات مختلفة، ومن ثم أذكر على ابن مالك إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث، قال أبو حيان في "شرح التسهيل": "قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحدّا من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره"((الاقتراح في علم أصول النحو: جلال الدين السيوطي، تح: محمود سليمان ياقوت، 2006م، دار المعرفة الجامعية، القاهرة نصر، ص89-90.))

على أن الواضعين الأولين لعلم النحو، المستقرئين للأحكام من لسان العرب كأبي عمر بن العلاء، وعيسى بن عمر والخليل، وسيبويه من أئمة البصريين، والكسائي، والفرّاء وعلي بن مبارك الأحمر، وهشام الضرير من أئمة الكوفيين، لم يفعلوا ذلك، وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم كنحاة بغداد، وأهل الأندلس.

وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء، فقال: "إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أنْ ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية، وإنّما كان ذلك لأمرين: أحدهما: أنّ الرواة جوّزوا النقل بالمعنى، فنجد قصة واحدة جرت الألفاظ جميعها، نحو ما روي من قوله: "زوجتكها بما معك من القرآن"، و" ملكتكها بما معك"، و"خذها بما معك" ((الاقتراح في علم أصول النحو: ص92)). وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة، فتعلم يقينا أنّه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ، بل لا تجزم بأنه قال بعضها، إذْ يحتمل أنه قال لفظًا مرادفًا لهذه الألفاظ غيرها، فأتت الرّواة بالمرادف ولم تأت

بلفظه، إذ المعنى هو المطلوب ولا سيما مع تقادم السّماع، وعدم ضبطه بالكتابة، والاتكال على الحفظ والضابط منهم من ضبط المعنى، وأمّا من ضبط اللّفظ فبعيدا جدًا، لاسيما في الأحاديث الطوال.

الأمر الثاني: أنه وقع اللحن كثيرًا فيما روس من الحديث، لأن كثيرا من الرواة كانوا غير عرب، ولا يعلمون لسان العرب لصناعة النّحو، فوقع اللحن في كلامهم، وهو لا يعلمون ذلك، وقد وقع في كلامهم ورواياتهم غير الفصيح من لسان العرب، غير شكّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أفصح الناس، فلم يكن ليتكلم إلا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزلها، وإذا تكلّم بلغة غير لغته فإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الإعجاز وتعليم الله ذلك له من غير معلم. والمصنف قد أكثر من الاستدلال بما ورد في الأثر متعقّبا بزعمه على النحويين وما أمعن النظر في ذلك، وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة(ت733هـ) وكان ممّن أخذ عن ابن مالك: "قلت له: يا سيّدي هذا الحديث رواية الأعاجم، ووقع فيه من روايتهم ما يعلم أنه ليس من لفظ الرسول فلم يجب بشيء".

قال أبو حيّان:"وإنّما أمعنت الكلام في هذه المسألة لئلا يقول مبتدئ: ما بال النحويين يستدلون بقول العرب، و فيهم المسلم والكافر، ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول كالبخاري(ت256هـ)، ومسلم(ت261هـ)، وأضرابهما؟ فمن طالع ما ذكرناه أدرك السبب الذي لأجله لم يستدل النحاة بالحديث"

1–**ما يتفق في الاحتجاج به من الأحاديث:** من الأحاديث ما لا ينبغي الاختلاف في الاحتجاج به في اللغة، وهو ستة أنواع:

–ما يروى بقصد الاستدلال على كمال فصاحته عليه الصلاة والسلام، كقوله: حمي الوطيس، وقوله: مات حتف أنفه، وقوله: الظلم ظلمات يوم القيامة...إلى نحو هذا من الأحاديث القصار المشتملة على شيء من محاسن البيان كقوله: مازورات غير مأجورات، وقوله: إنّ الله لا يمل حتى تملوا.

-ما يروى من الأقوال التي كان يتعبد بها أو أمر بالتعبد بها: كألفاظ القنوت والتحيات وكثير من الأذكار والأدعية التي كان يدعو بها في أوقات خاصة.

-ما يروى شاهدا على أنه كان يخاطب كل قوم من العرب بلغتهم.

ومما هو ومما هو ظاهر أن الرواة يقصدون في هذه الأنواع الثلاثة رواية الحديث بلفظه.

-الأحاديث التي وردت من طرق متعددة واتحدت ألفاظها: فإن اتحاد الألفاظ مع تعدد الطرق دليل على أن الرواة لم يتصرفوا في ألفاظها.

والمراد أن تتعدد طرقها إلى النبي أو إلى الصحابة أو التابعين الذين ينطقون الكلام العربي فصيحا.

-الأحاديث التي دونها من نشأ في بيئة عربية لم ينتشر فيها فساد اللغة، كمالك بن أنس، وعبد الملك بن جريح، والإمام الشافعي.

-ما عرف من حال رواته أنهم لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى: مثل ابن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، وعلي بن المديني.

3-كلام العرب: لا يشترط في الفصيح الذي تؤخذ عليه العربية أن يكون عربيا أصيلا قُحًا كما ذهب إليه الأستاذ حلمي خليل في كتابه مقدمة في علم اللغة.

وممن عرفوا بتحرياتهم الواسعة في جمع المادة اللغوية أبو عمرو بن العلاء والمفضل والأصمعي وأبو يزيد الأنصاري، وأبو عبيدة والخليل بن أحمد الفراهيدي.

" وكان أبو عمر بن العلاء أول من ابتدع طريق السماع اللغوي الميداني في البادية قرابة أربعين سنة.

ومن طرقهم في التحري لإثبات الفصاحة أنهم كانوا يلجأون إلى مقاييس لغوية محظة لا سيما بعد أن أخذ اللحن يتسلل إلى العربية بفعل الاختلاط بالأعاجم في الحواضر، وقد استقرت لهم الأصول والقواعد المطردة بعد استقائهم للمسموع، كرفع الفاعل والمبتدأ والخبر وجر المضاف إليه ونصب المفعول وصياغة اسم الفاعل ونحو ذلك فكانوا يختبرون العربي حتى يثبتوا من فصاحته قبل أن ينقلوا عنه شيئا من المسموع فقد يطلبون منه أن ينشدهم شيئا من الشعر ليروا مدى مطابقة إنشاده لتلك

الأصول والقواعد التي عرفوها مما اطرد من كلام العرب الفصحاء فإذا خالف بعض تلك الأصول شككوا في فصاحته وعزفوا عن أخذ اللغة منه، وقد يحاولون أن يلقنوه بعض العبارات الملحوظة فإذا فهمها ولم يعترض عليها طعنوا في فصاحته وأعرضوا عنه.

ويعدّ أقدم شعر نقله اللغويون ورواه سيبويه عن شيوخه يعود إلى ثلاثة قرون ونصف القرن قبل الهجرة كشعر جذيمة الأبرش، والزباء أعصر بن سعد ولكن ما وصل إلى اللغويين من هذا العهد شيء قليل جدا لأنهم لم يقصدوا القصائد وإنما كانت لهم أبيات يقولونها في حاجتهم.

وأما من قصد القصائد فأمثال المهلهل، وزهير بن جناب، وعبيد الأبرص وسعد بن مالك وأقدمهم يسبق الهجرة النبوية بقرنين على الأكثر وامتد الشعر الذي نقله النحويون، واستشهدوا به إلى أواخر القرن الثاني للهجرة وكان شعر ابن هرمة (ت176هـ) آخر ما احتجوا به وقد وقفوا عنده لتفشي اللحن بعد ذلك في الحواظر.

أمّا بالنسبة للبادية فظلت فصيحة لعزلتها وسلامتها من الاختلاط يالأعاجم إلى أن أخذ اللحن ينتشر بها بحلول القرن الرابع وما كاد هذا القرن ينقضي حتى خرجت الفصاحة من البادية أيضا فأعرض النحويون عن الاستشهاد بكلامهم هم أيضا.

1/الشعر: هو كلام العرب الموزون المقفى، يستشهد به ويحتج به، وهو محدد زمانا ومكانا، فأما زمانا فيبدأ من أقدم نص في العصر الجاهلي إلى غاية منتصف القرن الثاني للهجرة، وذكروا أن آخرهم هو: إبراهيم بن هرمة(ت176هـ)، وامتد الزمن إلى منتصف القرن الرابع في البادية.

وطبقات الشعراء في الاحتجاج أربعة:

- الطبقة الأولى هم الشعراء الجاهلون قيل الإسلام؛ كامرئ القيس، والأعشى، وطرفة بن العبد.
- الطبقة الثانية هم المخضرمون، أي الذين كانوا الجاهلية وأدركوا الإسلام، كحسان بن ثابت ولبيد بن ربيعة، وكعب بن زهير.

- الطبقة الثالثة هم المتقدمون، ويقال لهم الإسلاميون، وهم الذين كانوا في صدر الإسلام، كجرير والفرزدق.
- أمّا الطبقة الرابعة فتضم المولّدين، ويقال لهم المحدثون، كبشار بن برد وأبي نواس وما بعدهما. فالطبقة الأولى والثانية يُحتج بشعرهما إطلاقا بالإجماع، والطبقة الثالثة يُحتج بشعرها عند غالبية اللغويين، وأما الطبقة الثالثة فلا يُحتج بها.

هذا التحديد الزمني، أمّا التحديد المكاني، فهو ما يتعلق بالبداوة والحضر، فقُدمت البادية على الحضر، لأنها موطن الفصاحة، وكانت أبعد عن الاختلاط بالأعاجم، وهم قيسٌ وتميم وأسد وطيء، ثم هديل. وهي قبائل كانت تتوسط الجزيرة العربية.

ب-النثر: هو كلام العرب المنثور كالخطب وغيرها، مما لا يخضع للوزن أو القافية، وكلّ ما قيل عن الشعر ينطبق على النثر، من حيث زمن الاحتجاج مكانه..